



ISSN: 1817-6798 (Print)

Journal of Tikrit University for Humanities

available online at: www.jtuh.org/
JTUH
 مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية
 Journal of Tikrit University for Humanities
.Dr. Saleh Kadouri Sabah

Department of Jurisprudence and its Origins, Faculty of Islamic Sciences, University of Tikrit

* Corresponding author: E-mail :

saleh.gadore@tu.edu.iq**Keywords:**gift,
jurisprudence,
weighting,
the arms**ARTICLE INFO****Article history:**

Received 14 Nov. 2022

Accepted 18 Dec 2022

Available online 17 June 2023

E-mail t-jtuh@tu.edu.iq©2023 THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE
UNDER THE CC BY LICENSE<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>

Imam Al-Azra'i's Speculations in Matters of Gift in His Book Quwat al- Hajj: A Comparative Fiqh Study

A B S T R A C T

The gift is the ownership of money in life without compensation, which is legitimate in money, and the king achieves it by arrest, the gift of the desired Sunnah, because of the consequent interests and love between the donor and the receiver, and from the beauties of religion and the honors of the shim, not to return the gift even if I say. Scholars should study the subject of the gift, and to know its provisions and the sayings of the jurists about it. Hence, the importance of research is to understand the legitimate text, the jurisprudence, and the derivation of Sharia rulings of this subject. In order to show the science of a venerable scientist who has great credit for the development and demonstration of the legal jurisprudential rulings, except the Azra'i sign, but the conclusions reached in this research are: that the gift of religion to anyone other than the one who is religious is true, and that the gift must be settled between the children in the gift, and that the father has the right of recourse in his gift to his son.

DOI: <http://doi.org/10.25130/jtuh.30.6.1.2023.02>

ترجيحات الامام الأزرعي في مسائل الهبة في كتابه قوت المحتاج دراسة فقهية مقارنة.

م.د. صالح قدوري صباح التميمي /كلية العلوم الاسلامية/ جامعة تكريت

الخلاصة:

الهبة تمليك مال في الحياة بغير عوض، وهي مشروعة في الاموال، ويتحقق الملك لها بالقبض، فالهبة من السنة المرغَّب فيها، لما يترتب عليها من المصالح والمحبة بين الواهب والموهوب له، ومن محاسن

الدين ومكارم الشيم عدم رد الهبة وان قلت، لذا ينبغي على طالب العلم الوقوف على موضوع الهبة، ومعرفة احكامها واقوال الفقهاء فيها، ومن هنا جاءت اهمية البحث في هذا الموضوع، والتي هي: فهم النص الشرعي، وفقهه، واستنباط الأحكام الشرعية منه، ومن اجل اظهار علم عالم جليل له الفضل الكبير في وضع واظهار الاحكام الفقهية الشرعية، الا وهو العلامة الأذرعي، اما النتائج التي توصلت اليها في هذا البحث الا وهي: ان هبة الدين لغير من هو عليه الدين صحيحة، و وجوب التسوية في الهبة بين الابناء في الهبة، وان للاب حق الرجوع في هبته لولده.

كلمات مفتاحية: هبة، فقه، ترجيحات، قوت المحتاج، الأذرعي.

مقدمة

الحمد لله الذي اصطفى مِنْ خَلْقِهِ من هم له عابدون، وفضل عليهم عباده المخلصين، واشهد ان إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وحده لا شريك له واشهد ان محمداً صلى الله عليه وسلم النبي الامين.

أما بعد فان اهم الامور التي تطرق اليها هذا البحث هي:

اهمية البحث:

1- اظهار علم العالم الجليل الامام الأذرعي، في موضوع الهبة من خلال ترجيحاته، وبيان الأدلة فيها.

2- جمع اقوال العلماء فيما يخص موضوع الهبة، ونشره، وتبينه، لطلبة العلم، للاستفادة منه.

3- معرفة الفرق بين الهبة، والهديه، والصدقة.

اسباب اختياري للموضوع:

1- إخلاص النية لله، للتعقده في الدين، ونشر وتبيان العلم الشرعي.

2- جمع ترجيحات الأذرعي في موضوع الهبة، ونشرها ليستفيد منها طلبة العلم الشرعي، عامة وطلبة الفقه خاصة.

3- حبي للفقه المقارن، وكتابة ترجيحات الأذرعي في هذا الموضوع في كتابه قوت المحتاج في شرح المنهاج، يأخذني الى مصادر فقهيه، ثم الخروج بملكه علمية، تعينني في الحصول على علم الفقه المقارن من خلال الترجيحات ومقارنتها بالمذاهب الفقهية الاخرى، بعدل وانصاف من غير تعصب الى رأي او قول آخر.

4- المكانة العلمية للإمام النووي، صاحب المتن واهمية متنه وشروحه ومصادره الاصلية، التي اعتمد عليها، وكتاب قوت المحتاج من هذه الشروح.

5- دراسة موضوع الهبة بشكل موجز مقارنة، واخراج الرأي الراجح بوضوح، كي يستفيد منها المتلقي او القارئ.

منهجية الدراسة:

1- المنهج الاستقرائي: وهو استخراج مفردات الدراسة ومادتها العلمية من مصادر المذاهب الفقهية الخمسة، وهي المذاهب الفقهية الاربعة، عند وجود قوله في بعض المسائل.

2- المقارنة، والجمع، والترجيح، بين الاقوال الفقهية حسب قوة الدليل.

3- سمية المسألة بما يناسب مضمونها الفقهي.

4- ذكرت ترجيح الامام الاذري، ثم من وافقه من المذاهب الاخرى في القول الاول.

5- ذكرت من خالف ترجيح الامام الاذري، من المذاهب في المسألة في القول الثاني.

6- ذكر الأدلة لكل مذهب، على حسب الترتيب المنهجي المعمول به في كتابة البحوث العلمية، ثم وجه الدلالة والاجابة عليه ان وجدت.

7- عزو الآيات القرآنية الشريفة الى سورها، ورقم الآية، وكتابتها على الرسم العثماني.

8- تخريج الاحاديث النبوية الكريمة، من كتب الحديث المعتمدة، مع بيان درجتها والحكم عليها.

9- ترجمة الاعلام الذين تم ذكرهم في البحث، من المصادر المعتمدة في التخريج.

10- ذكرت الادلة لبعض المسائل من الكتاب والسنة، وبعضها اعتمدت الدليل العقلي، لأنني لم اقف على دليل من الكتاب والسنة في المسألة.

11- اعتمدت النسخة من كتاب قوت المحتاج في شرح المنهاج، وهي من تحقيق عبد محمد عبد الحميد دار الكتب العلمية، عدد الصفحات 7280 في 12 مجلد، طبعت بسنة 1437 هـ - 2013م الطبعة الاولى.

12- ذكرت بطاقة الكتاب عند ذكره اول مره ، ومن ثم اذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة.

الصعوبات التي واجهتني في كتابة البحث:

من مشاكل البحث، ان المسائل الفرعية في هذا الموضوع دقيقة، وجاءت ضمناً للموضوع، مما جعلني ابحث في مصادر اخرى عده، للوقوف على معرفة الترجيح للإمام فيها، ثم عدم وجود ادله للمسائل، وهذا دفعني للبحث في مصادر كل مذهب، للوقوف على الدليل الذي ذكرته في المسائل.

خطة البحث: تألف البحث، من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، ومصادر.

المبحث الاول: عصر الإمام الاذري، وفيه مطلبان:

المطلب الاول: الحالة السياسية:

عاش الامام الاندري في فترة المماليك، والمماليك طائفة من الأرقاء الذين اشتراهم سلاطين «مصر» وأكثروا منهم، لاسيما في العهد الفاطمي، ثم تهيأت لهم الظروف ليحكموا «مصر» و «الشام»، وبلاد أخرى، ومع ذلك احتفظوا أثناء حكمهم لمصر بشخصيتهم، ولم يختلطوا بأي عنصر من عناصر السكان في «مصر» وفي غيرها من البلاد التي حكموها، فقد كانوا يظهرون كعصبة واحدة متحدة، ولقد سطرت دولة المماليك الأولى «المماليك البحرية» صفحة مضيئة من تاريخ «مصر» خاصة، والتاريخ الإسلامي عامة، على أيدي سلاطينها الأقوياء الذين عملوا على توحيد البلاد⁽¹⁾

المطلب الثاني: التعريف بالإمام الاندري:

اولا: سيرته، وفيها اسمه، كنيته، ولادته، ابنائه، وفاته.

اسمه: هو أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد الغني بن محمد بن أحمد بن سالم بن داود بن يوسف بن جابر، الإمام العلامة المطلع صاحب التصانيف المشهورة، شهاب الدين أبو العباس الأندري، شيخ البلاد الشمالية وفقهه تلك الناحية ومفتيها والمشار إليه بالعلم فيها⁽¹⁾.

كنيته: الأندري، نسبة إلى أذرعات ناحية بالشام، ثم الدمشقي⁽²⁾.

ولادته: ولد بأذرعات الشام، في سنة 708 ثمان وسبعمائة⁽³⁾.

ثانيا: ابنائه:

1- عبد الرحمن: عبد الرحمن بن أحمد بن حمدان بن أحمد، القاضي تاج الدين بن القاضي شهاب الدين الأندري الحلبي الشافعي، قاضي دمنهور، ولد بجلب في مستهل المحرم سنة تسع وخمسين وسبعمائة، وسمع الحديث وتفقه بجلب، ثم قدم القاهرة واستوطنها سنين ثم ولي قضاء دمنهور دهراً إلى أن توفي بها في يوم الاثنين ثاني عشر شعبان سنة 338، وكان عنده فضيلة وأدب، وله نظم ونثر⁽⁴⁾.

2- عبد الله: عبد الله بن أحمد بن حمدان بن أحمد الجلال بن الشهاب الأندري الحلبي الشافعي، أخو عبد الرحمن الماضي، أخذ عن أبيه وغيره وقدم دمشق قبل الفتنة فقتلها، وكان فقيها جيد البحث خيرا منجما عن الناس وعنده غالب مصنفات أبيه فلا يبخل بإعارتها، مات في ليلة الجمعة 13 رمضان سنة 35⁽⁵⁾.

(1) ينظر في الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي نقلا عن: موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي عدد الأجزاء: 16 (9 عصور، و 7 ملاحق) نقلها وأعدّها للشاملة/ أبو سعيد المصري (71/5)

ثالثا: وفاته: توفي في جمادي الآخرة سنة 783 بـ حلب، ودفن خارج باب المقام تجاه تربة ابن صاحب⁽⁶⁾.

المبحث الثاني: ترجيحات الامام الاندري في مسائل الهبة في كتابه قوت المحتاج دراسة فقهية مقارنة.

تمهيد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد...

فالهبّة من أنواع من البر، يجمعها تملك العين من غير عوض، فالهبة والعطية والصدقة والهدية معانيها متقاربة، وقد يقوم بعضها مقام بعض، إلا أن من قصد بعبثائه التقرب سمي صدقة، ومن قصد المحبة سمي هدية، والهبة والعطية تشمل الكل، وكل ذلك مندوب إلى فعله؛ لما فيه من التوسعة على الغير، وقد حثّ الله سبحانه وتعالى على ذلك في كتابه: بقوله تعالى: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى﴾⁽⁷⁾.

المسألة الاولى: هبة الدين لغير المدين

تحريم محل الخلاف: اتفق الفقهاء على جواز هبة الدين للمدين،⁽⁸⁾ واختلفوا في هبته لغير المدين، وتقصيل المسألة كالآتي:

الاقوال ونسبتها: للفقهاء في المسألة قولان وهما:

القول الاول: رجع الامام الاندري ان هبة الدين لغير المدين باطله،⁽⁹⁾ وهو قول الشافعية،⁽¹⁰⁾ والحنابلة⁽¹¹⁾.

القول الثاني: تصح هبة الدين لغير المدين، وهو قول الحنفية،⁽¹²⁾ والمالكية⁽¹³⁾.

الادلة ومناقشتها: أ- ادلة اصحاب القول الاول: من العقل.

- 1- ان هبته لغيره تملك، وهبة المنافع عارية لا تلزم؛ لأن قبضها قبل انقضائها لا يصح⁽¹⁴⁾.
- 2- أن الدين غير مقدور على تسليمه؛ وإنما يقبض من الديون عين لا دين، والقبض في الهبة إنما يكون فيما ورد العقد عليه⁽¹⁵⁾.

3- أن الهبة تقتضي وجود مُعَيَّن، وهو مُنْتَقَبٌ هنا⁽¹⁶⁾.

4- أن الدائن لا يستطيع تسلم الدين، وليس تحت يده، فلا تصح هبته للغير⁽¹⁷⁾.

ب- ادلة اصحاب القول الثاني: من الكتاب، والاستحسان، والمعقول:

أولاً: من الكتاب قال تعالى: ﴿لِلْمُحْرَمَاتِ مِنَ الدَّارَاتِ الْإِطْرُ الْبَيْتُ الْقُدْسُ الْحَرَامُ الْوَاقِعَةُ الْحَرَامُ الْحَرَامُ﴾ (18).

وجه الدلالة: ظاهر قوله عز وجل انه أوجب نصف المفروض في الطلاق قبل الدخول، إلا أن يوجد الحط من الزوجات عن النصف من غير فصل بين، العين، والدين، والمشاع، والمقسم، فيدل على جواز هبة الدين للغير في الجملة (19).

ثانياً: من الاستحسان: أن ما في الذمة مقدور التسليم والقبض؛ ألا ترى أن المديون يجبر على تسليمه، إلا أن قبضه بقبض العين، فإذا قبض العين قام قبضها مقام قبض عين ما في الذمة، إلا أنه لا بد من الإذن بالقبض صريحاً، ولا يكتفى فيه بالقبض بحضرة الواهب (20).

ثالثاً: من المعقول: هبة الدين للغير مبنية على أن حقوق العقد تتعلق بالعائد، والدين في الذمة، هو والمطالبة من حقوق العقد، والعائد ممن يملك إسقاط حق نفسه، والدين يقبل الإسقاط (21).

الترجيح: الذي يبدو لي من خلال عرض آراء الفقهاء وادلتهم، ان الراي الراجح هو ما ذهب اليه اصحاب القول الثاني، من ان هبة الدين للغير من هو عليه الدين صحيحة؛ ذلك لقوة ادلتهم، وللتيسير على الناس، ودفع المشاحنات والبغضاء، فيما بينهم، وللتوسيع على الناس في قضاء ديونهم، والله تعالى اعلم.

المسألة الثانية: التسوية في الهبة بين الابناء

تحريم محل الخلاف: اختلف الفقهاء في التسوية في الهبة بين الابناء على اقوال، وتفصيل المسألة كالآتي:

الاقوال ونسبتها: للفقهاء في هذه المسألة قولان وهما:

القول الاول: رجح الامام الاندلسي، انه يسن للوالد العدل في عطية اولاده بان يسوي بين الذكر والانثى، (22) وهو قول الحنفية، (23) والمشهور عند المالكية، (24) والشافعية، (25) غير ان الحنفية قالوا انه ان وهب كل ماله لاحد اولاده صحت هبته قضاء ويأثم الوالد بذلك (26).

القول الثاني: وجوب التسوية في الهبة بين الابناء، فان فاضل بينهم في الهبة إثم، ووجبت عليه التسوية بأحد الامرين: إما رد ما فضل به البعض، وإما إتمام نصيب الآخر، (27) وهو قول بعض المالكية، (28) والمشهور عند الحنابلة، (29) وابن حزم الظاهري (30).

الادلة ومناقشتها:

أ- ادلة اصحاب القول الاول: من السنة:

1- حديث النعمان بن بشير⁽³¹⁾ -رضي الله عنهما-، وهو على المنبر يقول: اعطاني ابي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة⁽³²⁾: لا ارضى حتى تشهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي أُعْطِيتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّةً⁽³³⁾.

وجه الدلالة: فلم يذكر في هذا الحديث، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمره برد العطية، وإنما فيه، أنه رجع فرد العطية إذ أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعدل بين أولاده⁽³⁴⁾.

2- عن ابن عباس⁽³⁵⁾ عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «سَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ فَلَوْ كُنْتُ مُفَضِّلًا أَحَدًا لَفَضَّلْتُ النِّسَاءَ»⁽³⁶⁾.

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم التفرقة بين الذكور والإناث، حين أمر بالمساواة بينهم وقوله: ولو كنت مفضلاً لفضلت النساء، ويدل أيضاً على التسوية بين الأولاد في العطية⁽³⁷⁾.

ب- ادلة اصحاب القول الثاني: من السنة:

1- عن النعمان بن بشير: ان اباہ اتی به النبی - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُشْهَدُ عَلَى نَحْلٍ نَحْلُهُ إِبَاهُ، فَقَالَ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحْلَتْ مِثْلَ مَا نَحَلْتَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَا أَشْهَدُ عَلَى شَيْءٍ، أَلَيْسَ يَسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا إِذَا»⁽³⁸⁾.

وجه الدلالة: دل الحديث على منع التطوع بالهبة لأحد الأولاد، لما يدخل في ذلك من الفساد والشنآن والتحاسد والعقوق منهم له⁽³⁹⁾.

2- عن النعمان بن بشير عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»⁽⁴⁰⁾.

وجه الدلالة: دل الحديث ان التسوية بين الاولاد واجبة، والتسوية الواجبة المأمور بها هي القسمة بينهم على قدر ميراثهم؛ لأنه تعجيل لما يصل إليهم بعد الموت فأشبه الميراث، فإن خص بعضهم فعليه بالتسوية بالرجوع وإعطاء الآخر حتى يستووا⁽⁴¹⁾.

الترجيح: بعد بيان اقوال الفقهاء وادلتهم، فالذي ارآه راجحاً في هذه المسألة، هو وجوب التسوية في الهبة بين الابناء، فان التراخي وانعدام وجوب التسوية بينهم، يؤدي الى الفساد والشنآن والتحاسد بين الاولاد، والعقوق للوالدين، والله تعالى اعلم.

المسألة الثالثة: رجوع الاب في هبته لولده

تحريم محل الخلاف: اتفق الفقهاء أن الصدقة لا رجوع فيها، سواء كانت لذي رحم محرم أو لغير ذي رحم محرم⁽⁴²⁾، واختلفوا في رجوع الاب في هبته لولده، وتفصيل المسألة كالآتي.

الاقوال ونسبتها: للفقهاء في المسألة قولان وهما:

القول الاول: رجح الامام الاذري، ان للاب الرجوع في هبته لولده،⁽⁴³⁾ وهو قول المالكية،⁽⁴⁴⁾ والشافعية،⁽⁴⁵⁾ والحنابلة،⁽⁴⁶⁾.

القول الثاني: ليس للاب الرجوع في هبته لولده، وهو قول الحنفية⁽⁴⁷⁾.

الادلة ومناقشتها:

أ- ادلة اصحاب القول الاول: من السنة:

1- عن ابن عمر⁽⁴⁸⁾ -رضي الله عنهما-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، "أَنَّهُ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ"⁽⁴⁹⁾.

وجه الدلالة: دل الحديث ان الاب لا يتهم في رجوعه في هبته، لأنه لا يرجع الا لضرورة أو لإصلاح الولد فله الحق للرجوع في هبته⁽⁵⁰⁾.

واعترض على هذا الدليل: لا يدل الحديث على هبة الوالد لولده، وانما هذا نص في مسألة هبة الأجنبي⁽⁵¹⁾.

2- عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: قال، قال -صلى الله عليه وسلم-: " لَا يَحِلُّ لَوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا وَهَبَ إِلَّا وَالِدٌ فِيمَا يَهَبُ لَوْلَدِهِ"⁽⁵²⁾.

وجه الدلالة:

انه ليس لواهب أقبض ما وهب أن يرجع فيه، إلا أن يكون والدا فيجوز له الرجوع ، فأما من سواه فلا رجوع له سواء كان أجنبيا أو ذا رحم⁽⁵³⁾.

ب- ادلة اصحاب القول الثاني: من الكتاب, والسنة, والمعقول:

اولا: من الكتاب: قال تعالى: ﴿الْأَنْفُطَرُ الْمُطَفِّفِينَ الْأَنْشُرَ الْبُرُوجَ الطَّارِقَ الْأَعْلَى الْجَاشِيَةَ الْفَجْرَ الْبَلَدَ﴾ (54).

وجه الدلالة: دلت الآية على ان التحية كانت تستعمل في معان من السلام، والثناء، والهدية بالمال (55).

ثانيا: من السنة: عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - رضي الله عنهما - قال:، قال: - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِيهِ ".

وجه الدلالة: دل الحديث ان العود في القيء حرام، فكذا الرجوع في الهبة (56).

ثالثا: من المعقول:

- 1- ان الملك قد تم للموهوب له، واحتج إلى فسخه، ولم يفسخ بقول الواهب (57).
 - 2- ان الأب لم يجز له الرجوع، مع وجود الفضيلة (58).
 - 3- أن الهبة عقد تمليك، فمطلقه لا يقتضي الرجوع فيه، كالبيع وهذا؛ لأن الرجوع يضاد المقصود بالتمليك والعقد لا ينعقد موجبا ما يضاد المقصود به؛ وإنما يثبت حق الرجوع قبل تمامه (59).
 - 4- ان الأصل في العقود هو اللزوم والامتناع، بعارض خلل في المقصود ولم يوجد؛ لأن المقصود من الهبة اكتساب الصيت بإظهار الجود والسخاء، لا طلب العوض، فمن طلب منهما العوض، فقد طلب من العقد ما لم يوضع له، فلا يعتبر طلبه أصلا (60).
- الترجيح:** الذي اراه راجحا في هذه المسألة، هو ما رجحه الامام الاذرعى، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، ان للاب الرجوع في هبته لولده، لقوة ادلتهم؛ ولأن الاب لا يرجع الا لضرورة أو لإصلاح الولد، فله الحق للرجوع في هبته، وغالب الآباء لا يريدون الا مصلحة ابنائهم، والعبرة بالغالب الشائع، لا بالقليل النادر، والله تعالى اعلم.

الخاتمة: من خلال كتابتي لهذا البحث توصلت الى اهم النتائج:

الحمد لله الذي اصطفى من خَلَقِهِ من هم له عابدون، وفضل عليهم عبادته المخلصين، واشهد ان
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وحده لا شريك له واشهد ان محمداً صلى الله عليه وسلم النبي الامين و بعد
من خلال دراستي لموضوع الهبة، وجدت ان هبة الدين لغير من هو عليه الدين صحيحة، وان التسوية في الهبة بين الابناء واجبة، وان للاب الحق في الرجوع في هبته لولده، وان تسميتها تختلف باختلاف نية المعطي، فمن دفعها يريد بها ثواب الآخرة، تسمى صدقه، وان اعطاها من اجل التودد، تسمى هديه، وان اعطاها من غير ان يقصد شي من ذلك، فهي تسمى هبة، ونحله، وعطية.

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

الهوامش

- (¹) ينظر: طبقات الشافعية لابي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: 851هـ) المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان دار النشر: عالم الكتب - بيروت ط: الأولى، 1407 هـ (3/ 141).
- (²) شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: 1089هـ) حققه: محمود الأرناؤوط خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت ط: الأولى، 1406 هـ - 1986 م (7/ 623).
- (³) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت (1/ 35).
- (⁴) المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت: 874هـ) حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد أمين (7/ 160).
- (⁵) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ) (5/ 7).
- (⁶) طبقات الشافعية (3/ 143).
- (⁷) سورة البقرة: الآية 177 .
- (⁸) الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: 1360هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط: الثانية، 1424 هـ - 2003 م (3/ 255).
- (⁹) قوت المحتاج في شرح المنهاج، للشيخ شهاب الدين أبي العباس احمد بن حمدان الاندلسي، ت 783 تحقيق عيد محمد عبد الحميد الناشر : دار الكتب، ط الاولى 1437-2015م، كتاب الهبة ج4 ص113 .
- (¹⁰) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ) (7/ 552).
- (¹¹) الإنصاف في معرفة راجع من الخلاف ت التركي لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المزدائي (ت: 885 هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية ط: الأولى، 1415 هـ - 1995 م (17/ 31).
- (¹²) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ط: الثانية، 1406 هـ - 1986 م (6/ 119).
- (¹³) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ) الناشر: دار الفكر ط: بدون طبعة وبدون تاريخ (4/ 101) .
- (¹⁴) الحاوي الكبير (7/ 552) .
- (¹⁵) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج- الفكر لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977 هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت (2/ 400) .

- (16) (كشف القناع عن متن الإقناع ط_أخرى منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: 1051 هـ) تحقيق: هلال مصيلحي | مصطفى هلال (ص: 1900).
- (17) (ينظر: شرح دليل الطالب لنيل المطالب لإمام الشيخ مرعي الكرمي لحمد بن أحمد باجابر (2/ 610).
- (18) (سورة البقرة: الآية: 237.
- (19) (ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (6/ 119).
- (20) (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (6/ 119).
- (21) (ينظر: التجريد للقدوري لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: 428 هـ) المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية (6/ 3121).
- (22) (قوت المحتاج في شرح المنهاج، ج4 ص 119 .
- (23) (البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970 هـ) دراسة وتحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي الناشر: دار احياء التراث العربي (ص: 8).
- (24) (الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (ت: 1126 هـ) الناشر: دار الفكر (2/ 159).
- (25) (مغني المحتاج (3/ 566).
- (26) (البحر الرائق (7/ 288).
- (27) (المغني لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620 هـ) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون ط (6/ 51).
- (28) (حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفوط) (ت: 1189 هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي الناشر: دار الفكر - بيروت (2/ 255).
- (29) (المغني لابن قدامة (6/ 51).
- (30) (المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456 هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت ط: بدون طبعة وبدون تاريخ (8/ 95).
- (31) (النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بن زيد الأنصاري الخزرجي قال الواقدي كان ألو مولود في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة بأربعة عشر شهرا قتل النعمان بن بشير في سنة خمس وستين ينظر الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن محمد الكنانى العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حَجَر (ت: 852 هـ) (6/ 440).
- (32) (أم النعمان بن بشير هي: عمرة بنت رواحة الأنصارية أخيها عبد الله بن رواحة هي امرأة بشير بن سعد والد النعمان وهي التي سألت بشيرا أن يخص ابنها منه بعتية دون إخوته فرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الإصابة في تمييز الصحابة (8/ 31).
- (33) (صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر باب الاشهاد في الهبة (3/ 158) بالرقم 2587.

(³⁴) الاستنكار لابي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض (7/ 225).

(³⁵) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن قصي بن كلاب أبو العباس الهاشمي ابن عم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وحبر الأمة وترجمان القرآن روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وعن عمر وعلي ومعاذ بن جبل وأبي ذر توفي سنة 68 تاريخ دمشق أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: 571هـ) (29/ 285).

(³⁶) 1 السنن الكبرى للبيهقي لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458 هـ) (6/ 177) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لابي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: 807هـ) المحقق: حسام الدين القدسي (4/ 153) باب الهبة للولد وغيره بالرقم 6759 حديث حسن صحيح التلخيص الحبير ط العلمية لابي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ) الناشر: دار الكتب العلمية (3/ 168).

(³⁷) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370 هـ) المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد (4/ 25).

(³⁸) سنن النسائي (6/ 260) بالرقم 3680 حديث حسن صحيح، التلخيص الحبير ط العلمية (3/ 168) بالرقم 1323. (³⁹) ينظر: التبصرة لعلي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف بالخممي (ت: 478 هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب (5-6/ 2045).

(⁴⁰) سبق تخريجة، ص 11.

(⁴¹) العدة شرح العمدة لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت: 624هـ) الناشر: دار الحديث، القاهرة ط: بدون طبعة (ص: 316).

(⁴²) ينظر الإقناع في مسائل الإجماع (2/ 190).

(⁴³) قوت المحتاج في شرح المنهاج ، ج 4 ص 120.

(⁴⁴) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: 422هـ) المحقق: الحبيب بن طاهر الناشر: دار ابن حزم (2/ 676).

(⁴⁵) الحاوي الكبير (7/ 545).

(⁴⁶) المغني لابن قدامه (8/ 262).

(⁴⁷) شرح مختصر الطحاوي (4/ 34).

(⁴⁸) عبد الله بن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وروى عبد الله بن عمر العمري عن نافع رواية كثيرة. وبقي حتى لقيه الناس والأحداث توفي بالمدينة سنة إحدى أو اثنتين وسبعين ومائة في أول خلافة هارون بن محمد ، الطبقات الكبرى - متمم التابعين - لابي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: 230هـ) ت: زياد محمد منصور (ص: 367).

(⁴⁹) مسند أحمد (ط الميمنية)، لابي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241 هـ) (ت: 241 هـ) المحقق: السيد أبو المعاطي النوري (2/ 27) بالرقم 4810 سنن الترمذي - الرسالة لمحمد بن عيسى بن سورة

- بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279 هـ) (3/ 144) بالرقم 1298، سنن النسائي الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303 هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت (4/ 124) بالرقم 6534، حديث حسن صحيح التلخيص الحبير (3/ 169).
- (⁵⁰) ينظر: المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676 هـ) الناشر: دار الفكر (15/ 382).
- (⁵¹) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (6/ 128).
- (⁵²) السنن الكبرى للبيهقي (6/ 297) بالرقم 12014، مرسل التلخيص الحبير (4/ 1991).
- (⁵³) ينظر: الحاوي للماوردي (7/ 545).
- (⁵⁴) سورة النساء: الآية: 86.
- (⁵⁵) ينظر: بدائع الصنائع (6/ 128).
- (⁵⁶) ينظر: المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483 هـ) دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس (ص: 6).
- (⁵⁷) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (4/ 34).
- (⁵⁸) التجريد للقدوري (5/ 2267).
- (⁵⁹) المبسوط للسرخسي ط- أخرى (ص: 6).
- (⁶⁰) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (6/ 128).

Sources and References:

1- The Holy Quran

2-Remembrance of Abu 'Umar Yusuf ibn 'Abdullah ibn Muhammad ibn 'Abd al-Barr ibn 'Asim al-Nimri al-Qurtubi (d. 463 AH) Investigation: Salem Muhammad Mouawad Atta, Muhammad 'Ali.

3-Supervise the jokes of matters of disagreement for Judge Abu Muhammad 'Abd al-Wahhab ibn 'Ali ibn Nasr al-Baghdadi al-Maliki (422 AH) Investigator: Al-Habib ibn Tahir Publisher: Dar Ibn Hazm.

4-Injury in distinguishing the companions of Ahmad ibn Ali ibn Muhammad al-Kinani al-Ashkalani, Abu al-Fadl, Shihab al-Din, Ibn Hajar (d. 852 AH).

5-Persuasion in matters of consensus by Ali ibn Muhammad ibn 'Abd al-Malik al-Katami al-Humairi al-Hasan ibn al-Qattan (d. 628 AH).

6-Fairness in the knowledge of the most likely of the Turkish dispute by Alaa al-Din Abu al-Hassan Ali ibn Sulaiman ibn Ahmad al-Mardawi (d. 885 AH) Investigation:

Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki - Dr. Abdel Fattah Muhammad Al-Helo
Publisher: Hajar for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, Cairo - Arab
Republic of Egypt i: I, 1415 AH - 1995.

7-The Magnificent Sea Explaining the Treasure of the Minutes to Zain al-Din ibn
Ibrahim ibn Muhammad, known as Ibn Nujeim al-Masri (d. 970 AH) Study and
Investigation: Ahmed attribution of the care of the Damascene Publisher: Dar al-
Hayyat al-Heritage.

8-The Beginnings of Crafts in the Order of the Canons of Aladdin, Labi Bakr ibn Mas'ud
ibn Ahmad al-Kasani al-Hanafi (d. 587 AH) Publisher: Dar al-Kitab al-Alami i: II, 1406
AH - 1986.

9-Al-Badr al-Hawlaa with beauties from after the seventh century by Muhammad ibn
Ali ibn Muhammad ibn Abdullah al-Shukani al-Yemeni (d. 1250 AH) Publisher: Dar
al-Maarefa – Beirut

10-History of Damascus Abu al-Qasim 'Ali ibn al-Hasanibn Hibatullah known as Ibn
'Asakir (d. 571 AH.)

11-The foresight of Ali ibn Muhammad al-Rubaie, Abu al-Hassan, known as Lakhmi (d.
478 AH), study and investigation: Dr. Ahmad Abd al-Karim.

12-The abstraction of al-Qaduri by Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Ja'far ibn
Hamdan Abu al-Husayn al-Qaduri (d. 428 AH) Investigator: Center for Fiqh and
Economic Studies.

13-Summarizing Al-Hubayr i Al-Alami to Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad
ibn Ahmad ibn Hajar al-Askalani (d. 852 AH) Publisher: Dar al-Kitab al-Alami (3/169.)

14-Footnote to the great commentary of Muhammad ibn Ahmad ibn Arafa al-Desouki al-
Maliki (d. 1230 AH) Publisher: Dar al-Fikr i: Without edition

15-Al-Adawi's footnote on the explanation of the adequacy of the Rabbinic student Labi
al-Hassan, Ali ibn Ahmad ibn Makram al-Saidi al-Adawi (named after Bani 'Adi, near
Manflot) (d. 1189 AH) Investigator: Yusuf al-Shaykh Muhammad al-Beka'i Publisher:
Dar al-Fikr – Beirut.

16-Criteria for understanding the Qur'anic text between the past and the present, a
comparative study by Rahman and Ammar, Tikrit University Journal for Human
Sciences, p. 41, volume 27, issue 9 - 2020.

17-The choice of Imam Al-Wahidi (d. 468) in the interpretation of the simple issue
(mortgage), by Daoud Ahmed Dawood and Muhammad Mahmoud Muhammad, Tikrit
University Journal for Human Sciences, 2022, Volume 29, Issue 4, pp. 85-99.

18-Al-Hawi al-Kabir in the jurisprudence of the doctrine of Imam Shafi'i, which is a brief
commentary on al-Muzni to Abu al-Hassan 'Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn
Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi (d. 450 AH.)

19-The Great Tooth of al-Bayhaqi by Ahmad ibn al-Husayn ibn 'Ali ibn Musa al-Khusrawjerdi al-Khorasani, Abu Bakr al-Bayhaqi (d. 458 AH.)

20-Nuggets of Gold in News of Gold by 'Abd al-Hay ibn Ahmad ibn Muhammad ibn al-'Imad al-'Akri al-Hanbali, Abu al-Falah (d. 1089 AH) Realized by: Mahmoud al-Arnaout Directed his hadiths: 'Abd al-Qadir al-Arnaout Publisher: Dar Ibn Kathir, Damascus – Beirut I: I, 1406 AH – 1986.

21-Explaining the student's guide to obtaining the demands to the Imam of Sheikh Merhi al-Karmi Author: Muhammad ibn Ahmad Bajaber.

22-A brief explanation of al-Tahawy for plaster by Ahmad ibn Ali Abu Bakr al-Razi al-Jassas al-Hanafi (d. 370 AH) Investigator: Dr. Ismatullah Inayat Allah Muhammad - Prof. Dr. Saed Bakdash –Muhammad Obaidullah Khan - Dr. Zainab Muhammad Hassan Flata.

23-Sahih al-Bukhari to Muhammad ibn Ismail Abu Abdullah al-Bukhari al-Jaafi Investigator: Muhammad Zuhair ibn Nasser al-Nasser Bab al-Ashhad in al-Heba.

25-The bright light of the ninth-century people of Shams al-Din Abu al-Khair Muhammad ibn Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Abi Bakr ibn Uthman ibn Muhammad al-Sakhawy (deceased: 902 AH.)

26-Fiqh on the Four Schools of Thought of 'Abd al-Rahman ibn Muhammad 'Awad al-Jaziri (d. 1360 AH) Publisher: Dar al-Kitab al-Alamiyya, Beirut, Lebanon i: II, 1424 AH - 2003 AD.

27-Al-Dawani fruits on the letter of Ibn Abi Zeid al-Qayrawani to Ahmad ibn Ghanim (or Ghoneim) ibn Salim ibn Muhanna, Shihab al-Din al-Nafrawi al-Azhari al-Maliki (d. 1126 AH) Publisher: Dar al-Fikr.

28-Quwat al-Hajj in explaining the curriculum, by Shaykh Shihab al-Din Abi al-Abbas Ahmed ibn Hamdan al-Azra'i, d. 783 Investigation of Eid Muhammad 'Abd al-Hamid Publisher: Dar al-Kuttab, i 1437-2015, Kitab al-Heba.

30-Al-Mabsout by Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al-Imam al-Sarkhsi (d. 483 AH) Study and investigation: Khalil Muhi al-Din al-Mays.

31-The complex of appendages and the source of benefits for Abu al-Hassan Nur al-Din Ali ibn Abi Bakr ibn Sulaiman al-Haythami (d. 807 AH) Investigator: Hussam al-Din al-Qudsi.

32-The total explanation of the polite ((with the complement of al-Subki and al-Mutai'i)) to Abu Zakaria Muhyiddin Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH) Publisher: Dar al-Fikr.

33-Al-Mahalla in Antiquities by Abi Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Sa'id ibn Hazm al-Andalusi al-Qurtubi al-Dhaheri (d. 456 AH) Publisher: Dar al-Fikr – Beirut i: No edition and no date.

35-Musnad Ahmad (i.e. Maimaniyah) Labi Abdullah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal ibn Hilal ibn Asad al-Shaibani (d. 241 AH) (d. 241 AH) Investigator: Sayyid Abu al-Maati al-Nuri.

37-Singer who needs to know the meanings of the words of the Minhaj - Thought of Shams al-Din, Muhammad ibn Ahmad al-Khatib al-Sherbini al-Shafi'i (d. 977 AH) Publisher: Dar al-Fikr – Beirut.

38-The singer of Ibn Qudmah Labi Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudmah al-Jama'ili al-

39-Maqdisi and then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudmah al-Maqdisi (d. 620 AH) Publisher: Cairo Library Edition: Don i (6/51.(